ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما ونكاح المرتابه بالحمل قبل انقضا
عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبه وان انقضت الاقرا للتردد في انقضا عدتها
فلو نكحها حل بعد انقضا عدتها والريبه باقيه ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة
او مستبراه او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول الاصل
من زيادته انه صحيح كما لو باع مال ابيه بظن حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي
والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم كافرة غير كتابيه خالصة كان
كانت وثنيه او مجوسيه او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن وتغليبا
للتحريم في الاخيره وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفايه في حل الوثنيه للكتابي وجهين وهل
تحرم الوثنيه على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حل
ولا حرمه فان كانت كتابيه خالصة وهي اسرايليه حلت لنا قال تعالى والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراه والانجيل دون ساير
الكتب قبلها كصحف شيث وادريس وابرهيم عليهم الصلوة والسلام لانها لم تنزل
بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرايع
مثل ان لم تدخل اصولها في ذلك الدين بعد نسخه سوا اعلمت القبليه ام شك فيها
لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين او وهي غير
اسرايليه حلت لنا ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا
المبدل والا فلا تحل لنا امر واخذا بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري بما
ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهوديه والنصرانيه بالشرط المذكور في الاسرايليه
وغيرها وكذا السامرة والصابيه ان وافقتا اليهود والنصارى في اصل دينهم
وان لم يوافقاهم في فروعه فان خالفتاهم في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه
الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي آخر بعدمه والمنتقل من
دين لآخر كيهودي او وثني تنصر فهو اعم من قوله من تهود الى تنصر وعكسه لا يقبل منه
الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة

لكافر

لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقا
علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم
تأكده بالدخول او بعده وقف فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف
دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين
وحرم وطيها في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقا النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام
في العدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج لم ترث ولا
تحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح
يقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة
عبدها ولا من تملك بعضه لاقتضا الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما
متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكه لها او لبعضها او عكسه بعد النكاح
بطل النكاح سوا كان الذي ملك مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك
به الرقبه والمنفعه والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعه فسقط الاضعف بالاقوى
نعم ان اشترت اي الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو صح
لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطء فيعرى الشرا عن الثمن فيبطل ودام النكاح

فصل في بيان الانكحة المكروهة

كالنكاح بعد خطبة منهي عنها نهي تنزيه كالخطبة
على خطبة من اجابه تعريضا ممن تعتبر اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبرة والسلطان
في المجنونه والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب الاول ولم يترك
ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب
على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية حتى يذر والمعنى فيه الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم
والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جرى على الغالب والتنزيه والتعريض مع قولي ولم يعرض
المجيب من زيادتي وقولي كخطبة الى آخره اولى من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب او
ترك او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن واما اذا كانت
الخطبة منهيا عنها تحريما كان تكون الاجابه صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح وتحرم على

Copyright © King Saud University